

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/18/Add.3\*  
10 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف  
بموجب المادة 18 من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة من الدول الاطراف

اضافة

البرتغال

\* للاطلاع على التقرير الاول المقدم من حكومة البرتغال ، انظر /CEDAW/C/5/Add.21/Corr.1 و CEDAW/C/5/Add.21/Amend/1 و CEDAW/C/5/Add.21 ، وعلى النظر من قبل اللجنة ، انظر CEDAW/SR.67 ، CEDAW/SR.68 و CEDAW/SR.73 ، والسجلان الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) ، الفقرات ١١١ - ١٤٨ : وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة البرتغال ، انظر CEDAW/C/13/Add.22 .

التقرير الثالث للبرتغال عن تطبيق اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

١ - قدم البرتغال حتى هذا التاريخ تقريرين : التقرير الأول ، الذي نظرت فيه الدورة الخامسة للجنة في آذار/مارس ١٩٨٦ . والتقدير الثاني ، الذي تم اعداده في نيسان/أبريل ١٩٨٩ وأرسل في تموز/يوليه ١٩٨٩ ولم تنظر فيه اللجنة بعد .

٢ - غير أنه لما كانت سنة ١٩٩٠ هي السنة المفروض فيها تقديم التقرير الثالث للبرتغال ، فقد أعددنا تقريراً يستكمل التقرير الثاني ويحدثه ، ويمكن للجنة أن تعتبره تقريراً ثالثاً أو أن تعتبره مرفقاً للتقرير الثاني ، وفقاً لما تستصوبه اللجنة من الناحية الشكلية .

٣ - ولذلك فاننا نستند مباشرة إلى التقرير الثاني الذي أرسلناه ، متبعين خطوة خطوة الصياغة المعتمدة .

الجزء الأول

١ - الاطار القانوني والاجتماعي الاقتصادي والسياسي

(أ) مسائل عامة

(ب) الاندماج في الاتحاد الأوروبي

٤ - قدم البرتغال في عام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ الحكومة للبرنامج الثاني المتوسط الأجل لمساواة المرأة في الفرق للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . ويشمل هذا البرنامج سبعة مجالات للتنفيذ : تطبيق الأحكام القائمة تطبيقاً أفضل : التعليم والتدريب : العمالة والتكنولوجيات الجديدة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي : تقاسم المسؤوليات العائلية والمهنية : التوعية - تطور المفاهيم .

٥ - ويتوخى هذا البرنامج تنفيذ مجموعة من الاجراءات العملية في المجالات المذكورة ، ونحن نرى أنه كان له بعض التأثير في السياسة الحكومية من حيث اعتماد تدابير تتعلق بعمالة المرأة وبتدريبها المهني .

(ج) الآليات الوطنية

٦ - ازدادت أنشطة اللجنة المعنية بحالة المرأة ومسؤولياتها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة الماضية . ولذلك فان الحكومة الحالية تفكر الآن في اعادة تشكيل

هيكل هذا الجهاز على نحو يتتيح له الاسهام بمزيد من الفعالية في اعداد سياسات متناسبة للنهوض بالمرأة ، فضلا عن أن هذا يتفق مع روح التوصية الثالثة والعشرين لاستنتاجات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بحالة المرأة ، التابعة للأمم المتحدة .

(د) الوسائل المستعملة

٧ - واد نستكمل المعلومات المقدمة في التقرير الثاني ، فرى أن من المهم ذكر الانشطة الدائمة التي تضطلع بها اللجنة ، وهي :

- جمع البيانات وتحديثها :

- اسداء المشورة واعداد التقارير :

- المعلومات والبحوث :

- الدراسات :

- العمل كمكتب للمعلومات القانونية :

- المشاريع البحثية - المشاركة في أعمال التدريب :

- العلاقات مع الهيئات الدولية ومع الآليات الوطنية لبلدان مختلفة :

- العلاقات مع الهيئات الوطنية المعنية بالعملة ، والضمان الاجتماعي ، والتعليم ، والهجرة الى البلد ، والعدالة ، الخ .

٨ - وتحاول اللجنة حاليا جذب اهتمام هيئات البحث الى "دراسات المرأة" ، وطرح مشروع بحثي عن دور المرأة في الاكتشافات بالتعاون مع اللجنة البرتغالية للاحتفال بالاكتشافات البرتغالية .

٩ - كما أعدت اللجنة ، بناء على طلب من الحكومة ، "خطة شاملة ومتعددة القطاعات لتحقيق المساواة" فضلا عن "جزمة" من التدابير التشريعية ستنفذ أساسا في مجالات الأسرة والضمان الاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة .

٢ - المواد الاولى من الاتفاقية

(١) ينص القرار ٩٠٦ الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير على أنه يجوز

للمرأة أن ترشح نفسها لأداء الخدمة العسكرية في صفوف القوات الجوية ، بنفس الشروط المنطبقة على الرجل .

(ب) لم تغير المراجعة الدستورية التي وافق عليها البرلمان ، بموجب القانون ٨٩٧١ الصادر في ٨ تموز/يوليه : من القواعد الدستورية التي تكرس المساواة بين الجنسين . وقد عززت رعاية الامومة : فقد كانت اجازة الامومة مكفولة في الدستور ، ولكن حماية الحمل أصبحت الآن حقا دستوريا أيضا .

## الجزء الثاني

### الحقوق السياسية

#### (المواد ٧ و ٨ و ٩)

##### الف - الوضع الراهن

١٠ - جرت آخر انتخابات لمجلس الجمهورية في عام ١٩٨٧ : وقد انتخب فيها ٢٥٠ نائبا ، بينهم ١٩ امراة منتخبة يمثلن نسبة ٦٪ في المائة من مجموع نواب المجلس .

١١ - ونتيجة لوقف وظائف بعض نواب المجلس لاسناد مسؤوليات حكومية ومسؤوليات أخرى إليهم ، يوجد بالمجلس حاليا عدد آخر من النائبات بحيث أصبحت نسبة النساء فيه الآن ١٠ في المائة .

١٢ - أما عن الانتخابات للبرلمان الأوروبي ، فتوجد بين ٢٤ نائبا برتغالييا منتخبة فيه ٣ نائبات ، اثنتان منهن عضوان في لجنة حقوق المرأة والثالثة رئيسة مشاركة لمجموعة الخضر في البرلمان .

- وكانت مشاركة النساء في الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٧٤ على مستوى وزير ووكيل وزارة ، وفي مجالات الأسرة ، والضمان الاجتماعي ، والصحة والثقافة ، ولكن أيضا في المجالات التي كانت تقليديا حكرا على الرجال ، مثل التخطيط ، والتنمية الإقليمية ، والمالية والاقتصاد ، والتحديث الإداري ، والهجرة إلى الخارج . وتشترك في الحكومة القائمة منذ عام ١٩٨٧ وزيرة للصحة .

- وت تكون الحكومة الحالية من ٥٣ عضوا ، بينهم ٣ نساء .

- ويبلغ عدد المحافظين المدنيين ، وهم ممثلو الحكومة المركزية في الأقاليم ، ١٨ محافظة ، اثنان منهم من النساء .

١٣ - ومنذ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، توجد لأول مرة امرأة بين أعضاء المحكمة الدستورية الذين يبلغ عددهم ١٣ عضواً .

١٤ - وتتراوح نسبة اشتراك النساء في الأحزاب السياسية ما بين ٢٠ في المائة و ٤٠ في المائة .

١٥ - وتبلغ نسبة النساء إلى العدد الكلي لاعضاء النقابات ٤٦ في المائة في الاتحاد العام للعمال (اتحاد ديمقراطي) و ٣٠ في المائة في الاتحاد العام للعمال البرتغاليين (اتحاد ذو نزعة شيوعية) . وتبلغ النسبة المئوية للنساء لاعضاء العاملين في أجهزة الحكم ١٧ في المائة في نقابات الاتحاد العام للعمال البرتغاليين و ٢٤ في المائة في نقابات الاتحاد العام للعمال .

١٦ - وافق الحزب الاشتراكي في أحد اجتماعاته على أن تكون الحصة النسبية للنساء في الهيئة القيادية للحزب وفي القوائم الانتخابية ٢٥ في المائة .

#### باء - الاجراءات المتخذة في هذا المجال

١٧ - المشاركة السياسية هي المجال الذي حدث فيه أقل قدر من التطور في حالة المرأة . ففي حين ازدادت مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية (ارتفع معدل نشاط المرأة منذ ١٩٧٤ في هذا المجال من ٣٤ في المائة إلى ٣٩ في المائة) ، فإن معدل نشاطها السياسي ما زال تقريراً في نفس المستوى .

١٨ - بالرغم من تطور مواقف الرجال والنساء في مجال الاشتغال بالسياسة ، وبالرغم من الخطب التي يلقاها القادة السياسيون بشأن أهمية مشاركة النساء ، فإن الملحوظ هو أن عالم السياسة هو عالم السلطة ، ومن ثم فإنه يظل حكراً على الرجال .

١٩ - والأجراءات المتخذة في هذا المجال هي امتداد للأجراءات المذكورة في التقرير الثاني ؛ وعليينا أن نضيف إلى ذلك فقط أن استئناف وعي النواب المحليين بمسائل المساواة ، التي بدأت في عام ١٩٨٧ بمؤتمر عقدته اللجنة المعنية بحالة المرأة في لشبونة ، قد توبعت في عام ١٩٨٩ بحلقتين دراسيتين آخريتين عقدتا أحدهما في بورتو والآخر في كوامبرا .

٢٠ - ومن المقرر تكثيف هذا النشاط في ١٩٩١ .

٢١ - وتتضمن الخطة الشاملة المتعددة القطاعات لتحقيق المساواة المذكورة آنفا عددا من التدابير المزمع اتخاذها في هذا المجال .

### الجزء الثالث

#### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤)

#### ١ - المادة ١٠ - التعليم

##### ألف - الوضع الراهن

٢٢ - كانت البيانات الواردة في مرفق التقرير الثاني - "Portugal-Status of Women" (بالإنكليزية فقط) خاصة بالستينيَّن ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، أما البيانات التي نعرضها الآن فهي تخص السنتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

٢٣ - ازداد معدل مشاركة الفتيات بمختلف مستويات التعليم بصورة عامَّة ، وانخفض بشكل طفيف في المجالات التي كن يمثلن الغلبة العددية فيها .

- في التعليم الثانوي من ٨١٪ في المائة إلى ٥٢ في المائة .

في المستوى التكميلي (الستنان العاشرة والحادية عشرة) :

- دراسات العلوم الطبيعية من ٤٣٪ في المائة إلى ٥٥ في المائة .

- دراسات العلوم التكنولوجية من ١١٪ في المائة إلى ١٠٪ في المائة .

- دراسات الفنون المرئية من ٤٧٪ في المائة إلى ٥٧٪ في المائة .

- الدراسات الاقتصادية والاجتماعية من ٥٣٪ في المائة إلى ٥٦٪ في المائة .

- الدراسات الإنسانية من ٦٩٪ في المائة إلى ٧١٪ في المائة .

٢٤ - تبلغ نسبة الفتيات إلى مجموع الطلبة الذين أتموا مرحلة الدراسة الجامعية ٥٢٪ في المائة .

٢٥ - تطورت نسبة النساء بين المدرسين على مختلف مستويات التعليم على النحو التالي :

- رياض الاطفال . ٩٨٪ في المائة .
- الابتدائي الأساسي من ٩٢٪ في المائة الى ٩٢٪ في المائة .
- الاعدادي الأساسي من ٦٦٪ في المائة الى ٦٩٪ في المائة .
- الثانوي من ٤٦٪ في المائة الى ٤٢٪ في المائة .
- المتوسط من ٦٧٪ في المائة الى ٦٤٪ في المائة .
- العالي من ٤٣٪ في المائة الى ٣١٪ في المائة .

#### بـاـء - الاجراءات المستخدمة في هذا المجال

(١) اتخذت الحكومة في العام الماضي مجموعة من التدابير في مجال التدريب المهني والعمالة ، وذلك من خلال معهد العمالة والتدريب المهني التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي . وتمثلت تلك التدابير في أعمال ايجابية سينجزى ذكرها بمناسبة الحديث عن المادة ٢ .

٢٦ - وفيما يتعلق بالاجراءات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحالة المرأة ، تجدر الاشارة الى مشروع بحثي لم يذكر في التقرير الثاني ، ولكنه الان معذ للنشر . وهو يتعلق بدراسة عن : تعليم الفتيات في البرتغال منذ القرن السابع عشر حتى بداية القرن العشرين .

وثمة مشروع بحثي آخر يجرى اعداده ، وهو يبحث موقف الفتيات والصبيان في مواجهة التكنولوجيا (بالتعاون مع وزارة التعليم) .

المنشورات : انشطة من أجل تعليم خلو من التمييز بين الجنسين (المراحل الاولى من التعليم المتوسط) .

المهن التقنية ، مهن المستقبل .

دليل للخيارات المهنية .

## ٢ - المادة ٢ - العمالة

### الف - الوضع الراهن

٢٧ - ظلت النسبة المئوية للنساء العاملات ثابتة . فقد ذكرنا في التقرير الثاني أن نسبة العمالة النسائية ارتفعت من ٤٠ في المائة إلى ٤١ في المائة ، وأن معدل النشاط النسائي ارتفع من ٣٨٪ في المائة إلى ٣٩٪ في المائة .

٢٨ - كانت النسبة المئوية للنساء العاملات في ١٩٨٨ إلى مجموع السكان العاملين ٤١٪ في المائة وبلغ معدل النشاط النسائي ٣٨٪ في المائة ، ومعدل نشاط الذكور ٥٣٪ في المائة .

٢٩ - ما زالت نسبة ٦٠ في المائة من العاطلين عن العمل من الإناث ، فقد بلغ معدل بطالة الإناث ١٠٪ في المائة ، ومعدل بطالة الذكور ١٥٪ في المائة .

### باء - الاجراءات المستخدمة في هذا الميدان

٣٠ - اتخذت الحكومة ، لصالح تساوي الفرق ، مجموعة من التدابيرنفذ معظمها "معهد العمل والتدريب المهني" :

(أ) اجراءات ايجابية لصالح المرأة تتجسد في أشكال من المعاملة التفضيلية تؤمن من خلال تقديم الحوافز المالية إلى أصحاب العمل في الحالات التالية : شمل النساء بمنع التدريب المهني ، واسراكيهن في المهن التي درج التقليد على أن يزاولها الذكور ، وتقديم الحوافز المالية ، أيضا ، للشباب اللواتي يلتحقن بال النوع ذاته من المهن .

٣١ - كما يعتزم الاضطلاع بإجراءات غايتها مساندة النساء اللواتي يوجدن أعمالا يزاولنها بأنفسهن أو يوجدن الوظائف في مؤسسات يشتغلن في إدارتها ، وكذلك دعم إنشاء المؤسسات في القطاعات التي هي ، تقليدا ، للذكور أو في قطاعات تحقق فيها الابتكارات .

(ب) واتخذت تدابير أخرى تشجع ، بطريقة غير مباشرة ، تساوي الفرق : تمويل دور الحضانة ، وتكيف الهياكل التدريبية الأساسية بحيث يسهل التحاق النساء بها ، والتوعية إلى موضوع تساوي الفرق مع الاستعانة بمواد مختلفة وبالتعاون مع لجنة حالة المرأة .

(ج) ومنذ عام ١٩٨٦ ، أنشئت في إطار معهد العمل والتدريب المهني ، شبكة من المسؤولين المعنيين بتساوي الفرنس تعمل على المستويين المركزي والإقليمي .

(د) وضع وتنفيذ مشاريع محددة لتدريب النساء وتوظيفهن .

(هـ) التعاون مع الشبكات الأوروبية المعنية بتأمين التدريب المهني للنساء والشباب (بالتعاون مع لجنة حالة المرأة ومعهد العمل والتدريب المهني) .

(و) "البرامج التثقيفية الخاصة بالمرأة ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣" : برنامجان : واحد للشابات الباحثات عن الوظيفة الأولى ، الآخر للعاطلات عن العمل منذ مدة طويلة .

(ز) قامت لجنة المساواة في العمل والاستخدام ، التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ، بتنفيذ الاجراءات التالية :

- التشجيع على اجراء دراسة عن المضايقة الجنسية في مكان العمل ؛

- تحليل اعلانات التوظيف واجراءات التوعية الى المساواة في هذا المجال ؛

- تحليل شكاوى التمييز وابداه الرأي فيها .

(ح) حلقة دراسية : "توظيف النساء وهيأكل دعم الاطفال" - وقد رتبة لها المنظمات النسائية غير الحكومية التابعة للمجلس الاستشاري للجنة حالة المرأة - ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

#### جيم - القوانين الجديدة<sup>(١)</sup>

- مرسوم أصدرته حكومة ماديرا الإقليمية الذاتية السلطة ، ويقضي بتساوي الرجل والمرأة في المعاملة في ادارة ماديرا ؛  
(المرسوم رقم ٨٩/١١/ميم) .

- القرار ٩٠٦٠ ، المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير : وهو يجيز للنساء الترشح ، ضمن نفس الشروط التي يخضع لها الرجال ، لاداء الخدمة العسكرية الفعلية في صفوف كبار موظفي الطيران (قوى الجو) .

(١) وبينها بعض قوانين ليست جديدة ، وأنما استشهد بها لأنها لم تذكر في التقارير السابقة .

- المرسوم بقانون ٨٦/٩ ، المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ، وهو يعدل نظام العمل غير المترافق لموظفي الادارة العامة الذين يعيشون فرعاً أو متبعين أو أولاد أزواج دون الثانية عشرة من عمرهم ، أو أشخاصاً معتلين ، أياً كان عمرهم .
- قرار أمين الدولة لشؤون الميزانية ، المؤرخ في ١٩٨٧/١٣٠ ، وهو يجيز لموظفات الادارة العامة أن يستفدن من إذن بالالتحاق بدورات التهيئة للانجاب .
- المرسوم بقانون ٨٧/١٠٧ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ، وهو يوسع نطاق النظام القانوني لحماية الاومة والابوة بحيث يشمل عمال "مناديق التكافل" و "بيوت الشعب" .
- المرسوم بقانون ٨٨/١٥٤ ، المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل والمتعلق بالنظام الجديد لحماية الاومة والابوة والتبني ، المخصص للمستفيدن من النظام العام لضمان العاملين بأجر .
- القرار ٨٩/٨٣ ، المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه الصادر عن أمين الدولة لشؤون الضمان الاجتماعي ، وهو ينشئ قواعد جديدة لحساب تكاليف خدمات الاومة .
- المرسوم بقانون ٨٩/٢٧٤ ، المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ، وتتضمن المادة ١٦ منه معلومات عن مخاطر التعرض لمعدن الرصاص عند الجنين والوليد اللذين يغذيان من لبن الأم .
- المرسوم بقانون ٨٦/٤٠١ ، المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، والذي صدرت نصوصه التنظيمية في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ، وهو ينتقل الى التشريع الوطني ، في مجال الضمان الاجتماعي ، مبادئ التوجيه الصادر عن مجلس الاتحادات الاوروبية تحت رقم CEE/613/86 المؤرخ في ١٩٨٦/١٢/١١ ، والمتعلق بتنفيذ مبدأ التساوي في المعاملة بين الرجال والنساء العاملين لحسابهم ، وضمنهم العاملون في الزراعة ، فضلاً عن حماية الاومة (وهو لا يتعلق فقط بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، بل كذلك بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة ١٤) .
- القرار المعياري ٨٩/١١٢ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ، وهو يحدد ، في مجال التدريب المهني والعمل ، أهداف البرامج التشغيلية المعدة للفترة ١٩٩٣/١٩٩٠ ، والتي يختتم بعضها بالمرأة مباشرة ، وقد ورد ذكرها .

- توصية أمينة الدولة المساعدة لشئون التحديث الاداري ، المؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، وال المتعلقة بمشاركة المرأة في مهام الموظفين الاداريين في الادارة العامة .

### ٣ - المادة ١٢ - الصحة

ليه هناك ما يضاف الى التقرير الثاني .

### ٤ - المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ليه هناك ما يضاف الى التقرير الثاني .

### ٥ - المادة ١٤ - نساء الازياق

#### الف - الحالة الحاضرة

٣٢ - ليه لدينا بيانات تستكمل البيانات الواردة في التقرير الثاني .

ولا تزال حالة المزارعات غير مرضية . ذٰلٰى في المائة منهن أميات ؛ ومتوسط أجورهن أدنى من متوسط أجور الرجال بنسب تتراوح بين ٥٣٪ و ٨٤ في المائة ، حسب المناطق .

#### باء - الاجراءات المستخدمة في هذا المجال

٣٣ - شرعت "رابطة المزارعات" في اجراءات افضت الى الاعتراف القانوني بـ "المؤسسة الزراعية العائلية" .

#### جيم - القوانين الجديدة

٣٤ - المرسوم بقانون ٨٦/٤٠١ ، الذي ذكر بشأن المادة ١٠ من الاتفاقية ، والذي ينقل التوجيه CEE/613/86 الى التشريع الوطني .

- أضيفت الى المرسوم بقانون ٨٩/٣٣٦ ، المؤرخ في ٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٩ ، والمتعلق بالشركات التي توسيها الجماعات العاملة في الزراعة ، مادة جديدة عن "الاعتراف بالمؤسسة الزراعية العائلية" .

## الجزء الرابع

### (المادتان ١٥ و ١٦)

٣٥ - ليس هناك ما يضاف الى التقرير الثاني .

### العوامل والصعوبات التي تؤثر في نطاق تنفيذ الاتفاقيات

٣٦ - جرى تبيان هذه العوامل في التقارير السابقة .

٣٧ - سبق أن قلنا إنها من النوع القانوني والثقافي بوجه الخصوص ، لكن الوعي يتزايد بكونها من النوع السياسي أيضا .

٣٨ - هناك تغيرات بطيئة ، إنما متواصلة ، يمكن أن تلحظ في المجتمع ، لكن المشاركة السياسية هي ، كما رأينا ، المجال الذي لا يزال تحسن الوضع فيه عند أدنى مستوياته .

### الخاتمة

٣٩ - نأمل أن يجري ، في السنوات القادمة ، اقرار وتنفيذ الخطة الشاملة المتعددة القطاعات التي ذكرناها في المقدمة .

٤٠ - ونأمل أيضا أن تتعزز أهمية الدور الذي تضطلع به الآليات المعنية بالمساواة ، ليس فقط باعتبارها آليات ذات طابع تقني ، بل كذلك باعتبارها آليات ذات مركز سياسي أرفع شأنها .

-----